إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/154)	1569/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/20هـ الموافق 2015/10/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1162 /ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/28هـ الموافق 2016/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1569/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:"أولاً: إن موكلي قد أقام دعواه ضد الشركة المدعى عليها بناءً على المادة (56) من نظام السوق المالية، التي نصت في الفقرة (أ) منها على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، والشركة المدعى عليها شخص (معنوي) حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وهي من صرح بتلك البيانات المضللة المتمثلة في نشر قوائم مالية غير صحيحة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31م تضمنت أخطاء محاسبية، ما أدى لاتخاذ موكلي قرار شراء

أسهمها دون علم بتلك الأخطاء، ونتج عن كشفها لاحقاً بعد الشراء تعديل تلك القوائم، مما سبب لموكلي خسائر كبيرة.

ثانياً: سببت اللجنة قرارها بأن دور المدعى عليها وفقاً للمادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج يقتصر على إعلان القوائم المالية فور اعتمادها من مجلس الإدارة، أي تصريح بها، وهذا هو الخطأ الذي ادعى به موكلي وهو الفعل الذي نص عليه النظام في الفقرة (أ) من المادة (56)، والنظام حمل المسؤولية من صرح بالبيان وليس من اعتمده أو وقعه، وبالتالي فإن اللجنة تقر بوقوع الفعل محل المسؤولية من المدعى عليها (التصريح)، ثم تقرر عدم ثبوت مسؤوليتها النظامية، وفي ذلك تناقض واضح.

ثالثاً: ليس صحيحاً أن المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج قصرت دور المُصدر على إعلان القوائم المالية فقط وبالصورة التي وردت في قرار اللجنة وبدون مسؤولية؛ إذ إن القول بذلك يخالف نص المادة المذكورة التي ألزمت المُصدر بالتأكد قبل إعلان القوائم من أن إعدادها كان وفقاً لمعايير المحاسبة الصدارة عن الهيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين.

رابعاً: إن تفسير اللجنة للمادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج في قرارها محل هذا الاستئناف يعارض نص المادة (40) من تلك القواعد والخاصة بوضوح المعلومات وصحتها، والتي ورد في الفقرة (أ) منها: 'يجب أن يكون أي إفصاح من المُصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل'، وبالتالي فالمُصدر مسؤول عن وضوح وصحة كل إفصاح (تصريح) يصدر منه، والمدعى عليها صرحت ببيان غير صحيح قبل شراء موكلي لأسهمها، وتصحيح ذلك البيان بعد الشراء ألحق بموكلي خسائر كبيرة، وبالتالي فالمدعى عليها خالفت نص المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج.

خامسا: ترى اللجنة عدم مسؤولية المدعى عليها عن مضمون قوائمها المالية وأن المسؤول (حسب ما يفهم من تسبيب القرار) هو مجلس الإدارة كونه اعتمدها، واللجنة بذلك تقرر الفصل بين مسؤولية المدعى عليها ومجلس إدارتها، والقول بذلك لا يستند إلى نص في نظام الهيئة أو لوائحه التنفيذية المعمول بها، وهو يناقض ما استقر العمل به من قبل الهيئة، حيث إنها كثيراً ما تفرض عقوبات على المُصدر عند تأخيره تزويدها بقوائمه المالية تطبيقاً للفقرتين (د، هـ) من المادة (42)، التي ألزمت المُصدر بتزويد الهيئة بالقوائم المالية الأولية والسنوية خلال مدة محددة، بغض النظر عن سبب التأخير، والذي عادة ما يكون بسبب تأخر اعتماد القوائم من المجلس.

بل إن ذلك يخالف أحكام نظام الشركات، الذي يوضح مسؤوليات الشركة المساهمة ومجلس إدارتها أمام الغير، والذي يجب الاستناد إلى نصوصه فيما لم يرد به نص في نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية وفقاً لما قررته المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أن '...وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة'. وبالرجوع للنظام المذكور، فإن المادة (75) منه قد نصت على أن 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'. وبناءً على ذلك، فإن الشركة المدعى عليها مسؤولة عن أخطاء مجلس إدارتها وملزمة بتعويض المتضرر عن تلك الأخطاء حسب النظام.

بناءً على ما أوردنا أعلاه، فإن أسباب القرار محل الاستئناف مخالفة لنص المادتين (40، 42) من قواعد التسجيل والإدراج، مما يوجب إلغاءها، وبالتالي إلغاء القرار الذي بني عليها.

كما أن القرار قد عطل العمل بنص المادة (56) من نظام الهيئة التي أقام موكلي دعواه بناءً عليها، ما يعد سابقة تنذر بحرمان المتضررين من حقوقهم النظامية المتمثلة في تعويضهم عما لحق بهم من أضرار.

الطلبات:

1 - إلغاء القرار محل هذا الاستئناف رقم (1569/ل/د1/2015م) لعام 1436هـ بناءً على ما أوردنا من أسباب أعلاه.

2 - الحكم لموكلي بجميع طلباته الواردة في دعواه والمتمثلة فيما يلي: إلزام المدعى عليها بتعويض موكلي عن خسائره المحققة بسبب الأخطاء في قوائمها المالية وقدرها (7.563.318.37) ريال. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (1.000.000) ريال لموكلي تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به. إلزام المدعى عليها بدفع أرباح عن الربعين الثالث والرابع من السنة المالية 2014 بمبلغ (400.000) ريال بواقع (1.25) عن كل سهم ولكل ربع. 3 -إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلي مبلغ (1.000.000) ريال مقابل أتعاب المحاماة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم له بجميع طلباته الواردة في دعواه.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا

كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المُصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1569/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.